



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

مجلة علمية محكمة

Academic Refereed Journal

VOL . (30) 2012 : العدد (٣٠) م ٢٠١٢

---

أحكام جراحة تفميم القولون  
والأثار المترتبة عليها

تأليف

د / دهام كريم شبيب أبو خشب الفضلي  
مدرس متدب بقسم الفقه المقارن  
جامعة الكويت



### ملخص البحث:

هذا البحث يتناول المسائل الفقهية المترتبة على جراحة (تفميم القولون)، ابتداءً في بيان حكم إجراء هذه الجراحات في الفقه الإسلامي ثم بيان الأحكام الفقهية وصلة المريض الذي تمت له الجراحة (تفميم القولون)، وفق دراسة فقهية مؤصلة.

### **Abstract of the research**

This research addresses the juristic issues related to the surgery of (Colostomy), starting from showing the judgment of performing such a surgery in the Islamic jurisprudence, then demonstrating the jurist judgments regarding the purity and the prayer of the patient who has undergone the surgery (Colostomy), according to an authentic juristic study

## مقدمة :

اهتم المسلمون بالطب وأفردوا له المؤلفات، واعتنوا به عناية عظيمة لحاجة الإنسان له، فوجدنا من الفقهاء من له عناية بالطب وعلومه، وذلك لشرف علم الطب بعد علم الشرع.

ولما كان الطب المعاصر قد أوجد طرقاً وحلولاً كثيرة ومتعددة للعلاج ، وكان لذلك أثراً في أحوال الإنسان من حيث الطهارة والصلة وبقية الأحكام الشرعية ، مما دعا كثيراً من الباحثين لطرق هذه المسائل وبحثها وإيجاد الحكم المناسب لها وفق الأدلة الشرعية والقواعد العامة وربطها بالمسائل التي بحثها الفقهاء سابقاً.

ومن هذه المسائل التي رأيت البحث فيها لعدم سبق البحث فيها مسألة (جراحة تقييم القولون والآثار المترتبة عليها) نظراً لحاجة المرضى لمعرفة الأحكام المترتبة على من يتم إجراء هذه الجراحة له.

## خطة البحث :

قسمت البحث إلى : -

مقدمة ، وتمهيد ، ومطلبيين ، وخاتمة :

المقدمة : فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث.

التمهيد : وذكرت فيه تعريف العنوان.

ثم المطلب الأول : في أحكام الجراحة وقسمته إلى فرعين : -

**الفرع الأول :** حكم جراحة استئصال القولون أو جزء منه.

**الفرع الثاني :** حكم زراعة الأعضاء المصنوعة في الجسم.

**ثم المطلب الثاني :** الآثار المترتبة على الجراحة . وقسمته إلى فرعين : -

**الفرع الأول :** في الطهارة . وفيه مسألتان :-

**المسألة الأولى :** في نجاسة الغائط وكونه ناقضا.

**المسألة الثانية :** في الخارج النجس من غير مخرجه المعتمد.

**الفرع الثاني :** في الصلاة ، وفيه مسألة :-

**مسألة :** حكم الصلاة لمن أجريت له جراحة تفميم القولون.

**ثم الخاتمة ،** وفيها أهم النتائج.



## التمهيد

### التعریف بجراحة تفميم القولون

**تفميم القولون وتدمير اللثاني:**


تفميم القولون Colostomy و تدمير اللثاني Ileostomy هما عمليتان يتم فيما استئصال اجزاء من الامعاء ، وتصنع فتحة تسمى فم و ثغر Stoma في جدار البطن لتسمح بالخلص من البراز.

#### تفميم اللثاني


قبل



بعد



### تجميم القولون



وبهذا يتم تحويل اتجاه البراز ليخرج من ذلك الفم المصطنع وليتتم تجميعه في كيس Pouch متصل بالفم ويعلق من خارج البطن .

يتم إجراء الجراحة عادة عندما يكون من الضروري استئصال أجزاء تالفة من الأمعاء ولا يكون ممكنا إعادة توصيل النهايتين المقطوعتين .

في حالة تجميم القولون الذي يمكن أن يكون مؤقتا أو دائما ، يتم استئصال جزء من الأمعاء الغليظة (القولون) ونقرب نهاية القولون المقطوعة من سطح البطن و تاختط إليه.

في حالة تفميم اللفافي ، يتم عادة استئصال القولون و المستقيم بالكامل ويتم توصيل النهاية السفلية للأمعاء إلى الفتحة التي تم صنعها بالبطن ، هذه العملية دائمة .

قبل الجراحة ، عليك بتناول مضادات حيوية لقلل كميات البكتيريا في الجسم. و أثناء العملية ، التي تجرى باستخدام التخدير الكلي يقوم الطبيب بصنع شق بالبطن و يستأصل الجزء التالف من الأمعاء.

بعد الجراحة يجب أن تتم التغذية بالسوائل عن طريق الوريد لأيام عديدة ، ثم بالسوائل عن طريق الفم ثم بالأغذية شبه الصلبة ثم الصلبة التي تقلل الغازات و تسهل مرور الفضلات البرازية.

بعد الجراحة قد يقترح الطبيب إجراء تغييرات في نمط الغذاء للحد من الأغذية المنتجة للغازات و المسببة للروائح و تشمل البقول ، البيض ، السمك ، المشروبات الغازية ، سوف يتم توجيه المريض من قبل الممرضة إلى الأسلوب السليم لرعاية وسلامة الفم المصطنع في البطن و لتنظيف و تفريغ الكيسخارجي ، وفيما بعد ، لا يحتاج كثير من المرضى إلا لوضع سداده (أو ضمادة) خاصة على الفم (فيما عدا أثناء عملية التبرز المصطنعة).

لكن المرضى الذين أجريت لهم عملية تفميم اللفافي لا يمكنهم غالبا إزالة الكيسخارجي إلا لتفريغه و إعادةه مرة أخرى . في بعض الحالات يمكن أن يقوم الجراح باصطناع خزان داخل جدار البطن لتجميع البراز ، ويمكن إزالة هذا الخزان المصطنع و تفريغه بصفة دورية أثناء اليوم .

يمكن أن تكون تحديات التأقلم لعملتي تفميم القولون أو تفميم اللفافني عظيمة ولكن يمكن تيسيرها باتخاذ الإجراءات التي تساعد على تحسين الحالة البدنية والذهنية<sup>١</sup>.



---

<sup>١</sup>. انظر : طبيب دوت نت دوت كوم = [www.tbeeb.net.com](http://www.tbeeb.net.com) ، صحة دوت كوم = [www.sehha.com](http://www.sehha.com)

## المطلب الأول

### أحكام الجراحة

وستتكلّم في هذا المطلب عن حكم إجراء جراحة استئصال القولون أو جزء منه ،  
وحكم زراعة عضو مكانه في الفرعين التاليين :

## الفرع الأول

### " حكم جراحة استئصال القولون أو جزء منه "

لقد قسم الفقهاء الجراحات الطبية - بمختلف صورها ومقاصدها - ،  
والتي تجري للإنسان إلى قسمين، القسم الأول : الجراحات المشروعة ،  
والقسم الثاني : الجراحات الممنوعة .

وجعلوا من أنواع الجراحات المشروعة الجراحة العلاجية ، وهذه  
الجراحة والتي يقصد بها العلاج من أهم أنواع الجراحة الطبية ، لأن  
المقصود منها هو مداواة المريض ، وإنقاذه من آلام الأمراض  
وأخطارها.

وقد دلت الأدلة على مشروعيّة الجراحة الطبية العلاجية ، واستدل  
لذلك بما يلي : -

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَنَّمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾<sup>١</sup>

(٣٢)

وَكَثِيرٌ مِّنَ الْأَمْرَاضِ تَسْتَلزمُ الْعَلاجَ بِالْجَرَاحَةِ الطَّبِيَّةِ لِإِنْقَاذِ الْمَرْيَضِ مِنْ مَوْتٍ مُّحَقِّقٍ أَوْ هَلَاكٍ ، أَوْ مَشْقَةً كَبِيرَةً تَلُقُّ الْمَرْيَضِ إِنْ لَمْ تَجْرِيْ لَهُ الْجَرَاحَةُ الطَّبِيَّةُ .

فَإِذَا قَامَ الطَّبِيبُ بِإِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّةِ وَشَفَىَ الْمَرْيَضَ وَتَعَافَىَ مَا لَحِقَّ بِهِ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ مِنْهَا لَتَكَ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ مِنَ الْهَلَاكَ ، فَيَدْخُلُ فِيمَنْ امْتَدَحُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .<sup>٢</sup>

وَمِنَ السَّنَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَىِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَجَوازِهَا مَا يَلِيْ :-

مَا جَاءَ فِي الصَّحِّيفَ عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَادَ مَرِيْضًا ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّىٰ تَحْجُمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ فِيهِ شَفَاءٌ " .<sup>٣</sup>

فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَىِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّدَاوِيِّ بِالْحَجَامَةِ ، وَالْحَجَامَةُ تَقْوِيمٌ عَلَىِ شَقِّ مَوْضِعٍ مُعِينٍ مِنَ الْجَسْمِ وَشَرْطُهُ لِمَصِ الدَّمِ الْفَاسِدِ وَاسْتِخْرَاجِهِ .

١. سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ : ٣٢ .

٢. انظر : روح المعاني للألوسي ١١٨/٦ ، أحكام الجراحة الطبية ٨٥ - ٨٦ .

٣. روای البخاری في صحيحه (ح ٥٦٩٧) كتاب : الطب ، باب : الحجـم في السفر والإحرام ومسلم في صحيحه (ح ٥٧٤٢) كتاب : السلام ، باب : لكل داء دواء .

فتعتبر أصلا في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله ، سواء كان عضوا ، أو كيسا مائيا ، أو ورما ، أو غير ذلك.<sup>١</sup>

وجاء في الصحيح أيضا عنه رضي الله عنهم : قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي ابن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه.<sup>٢</sup>

وقطع العرق وكوته ضرب من العلاج الجراحي، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة، حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها.<sup>٣</sup>

ولا خلاف عند العلماء في إباحة التداوي بالحجامة والفصد وقطع العروق<sup>٤</sup>.

وقد عرف المسلمون في العصور التي ازدهرت فيها البلاد الإسلامية نماذج كثيرة من الجراحة ، وكانت تجري للناس من قبل الأطباء ، وألفوا في ذلك

<sup>١.</sup> انظر : الجراحة الصغرى للدكتور / رضوان بابولي وآخر ٢٤ ، أحكام الجراحة الطبية ٨٨ - ٨٧ .

<sup>٢.</sup> رواه مسلم في صحيحه ( ح ٥٧٤٥ ) كتاب : السلام ، باب : لكل داء دواء .

<sup>٣.</sup> انظر : جراحة القلب والأوعية الدموية للدكتور سامي القباني ٩٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٥٨ ، ١٧٠ - ١٧١ ، أحكام الجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ١٤٧ .

<sup>٤.</sup> انظر : المقدمات لابن رشد ٤٦٦/٣ ، شرح الرسالة لزروق ٢/٤٠٩ ، جامع الفتاوى الطبية ١٢-١١ ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٧ .

المؤلفات ، ولم نجد من أنكر عليهم في ذلك لا في عصرهم ولا من بعدهم حتى عصرنا هذا ، بل نقل موفق الدين البغدادي الإجماع على مشروعية التداوي.<sup>١</sup>

لذا فإن موجبات دواعي العلاج بالجراحة الطبية كثيرة ، وجعلها الفقهاء على ثلاث مراتب :-

### المرتبة الأولى : الجراحة العلاجية الضرورية :

وهي الجراحة التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت ، ويعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة ، وتشمل على علاج الحالات والأمراض الجراحية الخطيرة التي إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب فإنه سيموت بسببها في فترة وجيزة.<sup>٢</sup>

ومن أمثلة ذلك : حالة انسداد الأمعاء ، وحالة انفجار الاثني عشر ، وهما من الحالات التي تتطلب استئصال الأمعاء أو جزء منها ، والقولون من الأمعاء.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>. انظر : الطلب من الكتاب والسنة للبغدادي ١٧٩ ، أحكام الجراحة الطبية ٩٥ - ٩٦. أحكام الأدوية في الشريعة للفكي ٢٦ - ٢٧ ، والمصادر السابقة.

<sup>٢</sup>. انظر : السلوك المهني للأطباء . د / التكريتي ٢٦٥ ، أحكام الجراحة الطبية ١٣٣ .

<sup>٣</sup>. انظر : الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٦٨/١ ، الشفا بالجراحة للدكتور الفاعور ٦٢ - ٦٣. أحكام الجراحة الطبية ١٣٢ .

**المرتبة الثانية : الجراحة العلاجية الحاجية :-**

وهي الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض ، والحالات الجراحية التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مشقة الألم ، أو خوف الضرر فيها غير يسيرة.<sup>١</sup>

وهي تشتمل على علاج نوعين من الأمراض وال الحالات الجراحية وهما :-

**النوع الأول : الأمراض وال الحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها ، سواء كانت مستمرة أو متقطعة.**

ومن أمثلة ذلك : جراحة دوالي الحبل المنوي عند الرجال، وجراحة استئصال الأورام المبلاطية.<sup>٢</sup>

**النوع الثاني : الأمراض وال الحالات التي يخشى من ضررها مستقبلا ، ولا يوجد فيها ألم منغص ، والحاجة في هذا النوع مبنية على الضرر المتوقع حدوثه في المستقبل إذا لم يتم علاج الحالة الجراحية ، وأما الأمل في هذا النوع فإنه يسير ولا يكون بذري بال ، فليس هناك مشقة من جهته.**

ومن أمثلة ذلك : جراحة استئصال الأورام السليمة في القولون.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>. انظر : أحكام الجراحة الطبية ١٤٠.

<sup>٢</sup>. انظر : أمراض الجهاز البولي و الجهاز التناسلي عند الذكور. الدكتور / النحاس والعطار. ٣٤٥ - ٣٤٧ ، الموسوعة الطبية العربية . د / البيرم ٢٩٤ ، أحكام الجراحة الطبية

. ١٤١

فهذه الأمراض ، والحالات الجراحية إذا لم يتم علاجها بالجراحة الازمة ، فإنها تهدد الأعضاء المصابة وغيرها بالخطر ، ومن أمثلة ذلك استئصال القولون أو جزء منه ، بسبب انسداده أو التهابه أو تورمه أو انفجاره .<sup>١</sup>

ومن المهمات التي تشتمل عليها مرحلة العمل الجراحي - لاستئصال القولون أو جزء منه - مهمة الثقب ، المتمثلة في إحداث الخرق في الموضع المحتاج إلى خرقه .

ويلجأ الأطباء إلى مهمة الثقب عند قيامهم بالجراحة التي تجري لإزالة السد الموجود في الأمعاء ، أو الورم ، أو الالتهاب الحاد فيه ، فيقوم الطبيب باستئصال هذا الموضع من الأمعاء ووضع البديل عنه ، ثم يقوم بثقب جدار البطن الأمامي وإحداث فتحة يخرج منها جزء من الأمعاء الغليظة ، وذلك لكي تقوم مقام الشرج الطبيعي ، فيخرج منها البراز .<sup>٢</sup>

والحكم بجواز هذا النوع من الجراحة يعتبر متفقا مع أصول الشرع وقواعده .

وذلك لأن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج ، ودفع الضرر عن العباد .

<sup>١</sup> انظر : الموسوعة الطبية العربية د. البيرم ٣٣٢ ، الشفا بالجراحة للفاعور ٧٩ ، أحكام الجراحة الطبية ١٤٣ .

<sup>٢</sup> انظر : الأمثلة التي ذكرت في المرتبتين السابقتين .

<sup>٣</sup> انظر : آفاق جديدة في الجراحة للشقربي ١٢٢ - ١٢٣ ، أحكام الجراحة الطبية ٤٠ .

قال تعالى: ( .. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْمُتَّرَ .. )<sup>١</sup>

وقال تعالى: ( يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُغْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَوِيفًا )<sup>٢</sup>

وقال تعالى: ( ... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ... )<sup>٣</sup>

وفي السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يسروا و لا تعسروا ".<sup>٤</sup>

وهذه الأمراض والحالات الجراحية اشتملت على ضرر يتاذى منه المريض المصاب بها سواء كان ذلك في حاله أو مآلها، وأباحت الشريعة بأصولها وقواعدها دفع المشقة قبل وقوعها ورفعها بعد وقوعها.

وكما يشرع للمكلف التداوي لرفع مشقة الألم ، كذلك يشرع له دفع وقوعها بالتمادي المزيل للأسباب الموجبة له.

والحاجة لمثل ذلك العلاج تنزل منزلة الضرورة لحصول منفعة دفع الضرر المتوقع بابتلاف العضو ، ورفع مشقة الألم التي تلحق المريض.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>. سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

<sup>٢</sup>. سورة النساء ، آية : ٢٨ .

<sup>٣</sup>. سورة المائدة ، آية : ٦ .

<sup>٤</sup>. رواه البخاري في صحيحه عن أنس ( ح ٦٩ ) كتاب العلم ، باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلوهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا .

<sup>٥</sup>. انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٠٥ ، القواعد الفقهية للمجددي ٧٥ ، أحكام الجراحة اللطبية ١٤٥ - ١٤٧ .

المرتبة الثالثة : وهي الجراحة التي لا تصل المشقة الموجودة فيها إلى مرتبة الحاجيات والضروريات ، وغالباً ما تجري لعلاج الجروح الصغيرة.

من أمثلتها : جراحة كي النزيف الأنفي ، واستئصال الزوائد اللحمية الموجودة في الأنف.<sup>١</sup>

## الفرع الثاني

### " حكم زراعة الأعضاء المصنوعة في الجسم "

يحتاج الأطباء في علاج بعض الأمراض الجراحية إلى زرع أعضاء تم صنعها لكي تقوم بمهمة العضو التالفة بسبب المرض ، والحاجة الموجودة إلى زراعة هذه الأعضاء لا تخلو من حالتين :

#### الحالة الأولى :

أن تكون ضرورية ، ومن أشهر أمثلتها ما يقوم به الأطباء من وصل شرايين القلب بطعوم صناعية في حالة استئصال جزء من تلك الشرايين وتعذر اتصال طرف الشريان ببعضهما نظراً لطول المسافة ، فيقوم الطبيب الجراح

<sup>١</sup> . (أحكام الجراحة الطبية ١٤٨ باختصار وتصريف). انظر : الجراحة الصغرى، للدكتور / البابولي والدولي. ١٢٦ - ١٢٧ ، الجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ٤ ، ٦ . ٩ ، ٨ ، ٦

بوضع تلك القطعة المصنوعة في موضوع الاستئصال لكي تقوم بمهمة الجزء  
التالف.<sup>١</sup>

### الحالة الثانية :

أن تكون حاجة ، ومن أشهر أمثلتها المفاصل الصناعية التي يقوم الأطباء  
بوضعها موضع المفصل الخلفي نظراً لإصابته بالآفة الموجبة لاستئصاله ووضع  
ذلك البديل مكانه كما يجري ذلك في حالة إصابته بالروماتيزم الغضروفي المزمن  
أو التهاب المفاصل التيبسي كما يسميه الأطباء.<sup>٢</sup>

ومن أمثلتها أيضاً : - ما يجري في جراحة الأسنان التعويضية من وضع  
الجسور المصنوعة بين الأسنان، وكذلك شد الأسنان بالأسلاك ، وغيرها من  
الحالات التي يحتاج فيها إلى وجود الأعضاء المصنوعة.<sup>٣</sup>

وهاتان الحالتان توفرت فيهما الدواعي الموجبة للترخيص بفعل الجراحة،  
(فالضرورات تبيح المحظورات)<sup>٤</sup> ، (والحاجة تنزل منزلة الضرورة)<sup>٥</sup> ، وعليه  
فإنه لا حرج على الأطباء في فعل الجراحة وزرع تلك الأعضاء ، وهي وإن

<sup>١</sup>. جراحة القلب د. القبانى ٧٨ ، ٧٩ ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء

٤٦٠/٣

<sup>٢</sup>. الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم. د. السيد محمد وهبه ١٢٩ ، ١٣٠ .

<sup>٣</sup>. التيجان والجسور . د. مصباح دباب ٣٤/١ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٨ .

<sup>٤</sup>. الأشباء والنظائر لسيوطى ٨٤ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٥ شرح القواعد الفقهية

للزرقاء ١٣١ .

<sup>٥</sup>. المصادر السابقة.

كانت من صنع البشر لكنها من مخلوقات الله التي أوجدها الله عز وجل لكي ينتفع بها الإنسان عند حاجته إليها كما أشار الحق تبارك وتعالى إلى ذلك بقوله :

﴿ ... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيمَا شَاءَ شَدِيدٌ وَّمَنَّاعٌ لِلنَّاسِ ... ﴾<sup>١</sup>.



<sup>١</sup>. سورة الحديد آية ٢٥. (أحكام الجراحة الطبية ٤٢٥ بتصرف يسir ) وانظر: جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها .٣٧٢

## المطلب الثاني

### الآثار المترتبة على الجراحة

#### الفرع الأول

##### في الطهارة

سنبحث في هذا المطلب المسائل التي تتعلق بطهارة المريض الذي أجريت له عملية جراحة تفميم القولون. وقد سبق في بيان التعريف بجراحة تفميم القولون ما يتضح معه أن من صورة هذه الجراحة أنه يتقب في جدار البطن ثقب يخرج منه ما تبقى من القولون أو الأمعاء بعد استئصال القولون منها ، ويجعل في فم الأمعاء أو القولون كيس خارج البطن له فم ، وهذا الكيس يجمع الغائط ويخرزنه ثم يقوم المريض بفتح فمه لتفريفه وإخراج الأذى والغائط ويخرزنه منه عند امتلانه. ويتعلق بهذه العملية الجراحية آثار وأحكام فقهية سنذكرها في الفروعين التاليين.

##### المسألة الأولى : نجاسة الغائط وكونه ناقضاً :

اتفق الفقهاء على نجاسة الغائط وأنه ناقض إذا خرج من مخرجـه المعـتاد - وهو السـبيلان (الـدبر والـقبل).<sup>١</sup> والأدلة على ذلك :-

<sup>١</sup>. انظر : الأوسط لابن المنذر ١١٣/١ ، الجوهرة النيرة ٧٨ ، حاشية ابن عابدين ١٩٤-٩٣ ، شرح الخطاب على المختصر ٢٩٣/١ ، حاشية الدسوقي ١١٨/١ ، المجموع ٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٢/١ - ٣٣ ، الكافي ٥/٢ ، كثاف القناع ١٢٤/١ ، المحلـى ٢١٨/١ ، نيل الأوطـار ٢٤٠/١.

من الكتاب الحكيم :

قوله تعالى : ﴿...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ...﴾<sup>١</sup>.

ومن السنة النبوية :

ما جاء عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فiamerنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط وبرول ونوم.<sup>٢</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والسبيل إنما يتغاظ حكمه لكونه مخرجاً معتاداً للبول والغاز ، فإذا تغاظ حكمه بسببها فلن يتغاظ حكم أنفسهما أولى وأحرى ".<sup>٣</sup>

المسألة الثانية : الخارج النجس من غير مخرجه المعتاد : -

ستتناول في هذه المسألة حكم الخارج النجس من غير مخرجه المعتاد ، هل هو ناقص لل موضوع أو لا ينقضه ؟

قد عرفنا في المسألة السابقة أن الفقهاء متفقون على نجاسة الغائط ، وأنه ناقص لل موضوع إذا خرج من مخرجه المعتاد.

١. سورة المائدة ، آية : ٦ .

٢. رواه أحمد في المسند (ح ١٨٠٩١ ) ١١ / ٣٠ ( ط : الرسالة ) ، والترمذى (ح ٢٣٨٧ ) (١٥٩/١) ، والنمساني (ح ١٤٥ ) ٣٢ ، وابن ماجه ١٧٦/١ ، وابن خزيمة (ح ١٩٦).

٣. والحديث صحيح . انظر : إرواء الغليل ١ / ١٤٠ .

٤. شرح العمدة ١ / ٢٩٥ .

أما إذا خرج من غير مخرجه المعتمد ، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:-

**القول الأول :** أنه ناقض للوضع مطلقا ، من أي مخرج خرج ، سواء كان من مخرجه المعتمد أو غيره . وقال به الحنفية<sup>١</sup> والحنابلة<sup>٢</sup>

واستدلوا بالأدلة التي ذكرتها في المسألة الأولى من هذا الفرع.<sup>٣</sup>

**القول الثاني:** لا ينقض إلا ما خرج من ثقبة تحت المعدة إن انسد مخرجه .  
وقال به الشافعية<sup>٤</sup>

**واستدلوا:** بأنه لابد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط ، فإذا انسد المعتمد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضع بالخارج منه.

وإن لم ينسد فهو كالجائف فلا ينقض الوضع به.<sup>٥</sup>

**وأجيب على هذا الاستدلال :** بأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتمد ،  
فلا فرق بين انسداد المعتمد و عدمه.<sup>٦</sup>

١. انظر : بداع الصنائع ٢٤/١ ، تبين الحقائق ٨/١ ، البحر الرائق ٣١/١ .
٢. انظر : الفروع ١٢٤/١ ، شرح المنتهى ٧٠/١ ، كشاف القناع ١٢٤/١ .
٣. انظر : الأدلة في الصفحة السابقة .
٤. انظر : المجموع ٢/٨ / مغني المحتاج ٣٢/١ - ٣٣ ، نهاية المحتاج ١١٢/١ .
٥. انظر : المجموع ٨/٢ .
٦. انظر : حاشية ابن عابدين ١/٩٣ - ٩٤ ، كشاف القناع ١/١٢٤ ، المجموع ٨/٢ .

القول الثالث : لا ينقض إلا ما خرج من ثقبة تحت المعدة، سواء انسد مخرجه أو لم ينسد. وقال به المالكي.<sup>١</sup>

واستدلوا : بما استدل به أصحاب القول الثاني ، إلا أنهم لم يفرقوا بين كون المعتاد منسد أو غير منسد.<sup>٢</sup>

ودليل تفریقهم بين ما تحت المعدة بأنه ناقض وما فوقها بأنه غير ناقض، هو أن ما فوقها فهو بمعنى القيء وليس الغائط.<sup>٣</sup>

وأجيب عليه : بأنه مخرج خرج منه الغائط وهو ناقض بنفسه ، فكان ناقضا من أي مخرج خرج.<sup>٤</sup>

فالراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به.

ويتبين لنا في هذه المسألة أنه يوجد موضع اتفاق بين الفقهاء وموضع اختلاف ، أما موضع الاتفاق فهو أن ما يخرج من الخارج النجس بعد المعدة من ثقب بعد انسداد مخرجه المعتمد يعتبر نجسا وناقضا لل موضوع ، وهذا في حقيقته ما يحصل في جراحة تفميم القولون، فهو إنما يوضع له كيس لجمع الخارج النجس ثم تفريغه و إخراجه من البدن بعد انسداد مخرجه، أو إزالة العضو (وهو القولون) وهذا أشد حاجة لإيجاد مخرج له غير مخرجه المعتمد.

<sup>١</sup>. انظر : شرح الخطاب ٢٩٣/١ ، حاشية الدسوقي ١١٨/١ ، حاشية الخرشي ١٥٤/١.

<sup>٢</sup>. انظر : المصادر في الحاشية السابقة.

<sup>٣</sup>. انظر : حاشية الدسوقي ١١٨/١ ، حاشية الخرشي ١٥٤/١ ، المجموع ٨/٢ .

<sup>٤</sup>. انظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٩٥/١ .

وأما موضع الاختلاف فهو ما يخرج منه قبل المعدة ، أو ما يخرج منه بعد المعدة من ثقب دون أن ينسد مخرجه المعتمد، وقد أوردنا الأقوال والأدلة في هذا الاختلاف.

وبعد عرض المسألتين وبالنظر لما عرفنا من صفة تفميم القولون، فإن الكيس الذي يوضع للمريض لجمع الخارج النجس ومن ثم إخراجه وتفریغه خارج البدن إنما يوضع بعد المعدة وليس قبلها، سواء الكيس مؤقتاً أو دائمًا، وبذلك نعرف أن حكم ما يحصل في جراحة تفميم القولون من خروج الخارج النجس من فم الكيس يعدّ نجساً من حين خروجه من فم الكيس، ويعتبر ناقضاً للوضوء عند ذلك باتفاق الفقهاء حملًا على أصل المسألتين السابقتين في موضع الاتفاق فيما ، وذلك باعتبار أن فم الكيس المزروع هو الثقبة التي تكون بعد المعدة.

والأصل فيها ما ذكر من الأدلة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى : (... مَا يُبَيِّدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ...) <sup>١</sup>.

ومن السنة ما جاء في حديث صفوان بن عسال : قال : كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>. سورة المائدة ، آية : ٦ .

<sup>٢</sup>. سبق تحريره في المسألة الأولى من هذا الفرع.

## الفرع الثاني في الصلاة

وفي هذا الفرع سنبحث أثر جراحة تفميم القولون على الصلاة وحكم ذلك.

ومن أجل أن نعرف حكم الصلاة لمن وضع له الكيس الذي يتم تجميع الغائط فيه للسماح بالتخلص منه بعد ذلك ، قدمنا ما يتعلّق في بيان التعريف بالجراحة وكيفيتها وتصورها ، وأثر ذلك على أحكام الطهارة.

وبعد أن تصورنا كيفية الجراحة في المطلب الأول ، سنتعرّف على حكم الصلاة في ذلك.

إن العضو المزروع في جسم الإنسان وهو الكيس الذي وضع لمن تم استئصال الأمعاء منه لجمع الغائط ثم التخلص منه بتفریغه عن طريق فم الكيس إلى الخارج، لا يخرج من احتمالين :

الاحتمال الأول : أنه حل محل الأمعاء التي تم استئصالها وأزيلت ، فهو متصل بالبدن وعضوٌ من أعضائه ، وأصبح ينوب مناب القولون ( الأمعاء الغليظة ) والفتحة الشرجية ( المخرج الذي يخرج منه الغائط ) ، ف تكون الفتحة التي في فم الكيس والتي يتم تفريغ الغائط منها هي الفتحة الشرجية ، وبذلك يأخذ هذا الكيس وفتحته ( العضو المزروع في جسم الإنسان ) حكم العضو الذي أصبح بديلاً عنه.

وبذلك فإن بقاء الغائط في الكيس هو في حكم بقائه في جسم الإنسان، وخروجه بتفریغه من الكيس هو في حكم خروجه من مخرجه وهو الفتحة الشرجية (الدبر).

فالحكم الفقهي في هذا الاحتمال أن الغائط لا يعتبر ناقضا إلا إذا خرج من فم الكيس، وأما مجرد وجوده في الكيس فلا يعتبر ناقضا.

الاحتمال الثاني : أن الكيس منفصل عن الجسد ، وليس عضوا متصلا به.

وهذا الاحتمال معناه أن الكيس موضع نجاسة يحملها المريض معه ، وهو منفصل عنه، ولا يخرج من اعتبارين : -

(الاعتبار الأول ) : أن النجاسة (الغائط) التي في الكيس تعتبر نجاسة في معدنها ومقرها، ولا حكم لها إلا بعد انفصالها.

فهل النجاسة في هذا الاعتبار ناقضة للوضوء مع بقائها في الكيس ؟ أم أنها لا تنقض الوضوء إلا بعد انفصالها عنه وخروجهما من الكيس وتفریغها باعتبار أنها في مقرها ومعدنها؟

اتفق الفقهاء على أن النجاسة إذا كانت في معدنها ومقرها فلا تعتبر ناقضة للوضوء ، والصلة صحيحة ، وليس لها حكم إلا بعد انفصالها عن معدنها ومقرها.<sup>١</sup>

<sup>١</sup>. انظر : البحر الرائق ٤٦٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٧٠/١ ، شرح الزرقاني على المختصر ٣٨/١ ، حاشية

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

من السنة : ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . متفق عليه.<sup>١</sup>

وفي رواية مسلم : وهو يوم الناس في المسجد .

ومن المعقول : قالوا : لأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي.

ولأن الشيء مadam في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة.<sup>٢</sup>

(الاعتبار الثاني) : أن النجاسة (الغائط) التي في الكيس تعتبر نجاسة في غير معدنها ، وبذلك يكون المريض حاملا للنجاسة . فما حكم صلاته في هذه الحال وهو حامل للنجاسة في غير معدنها ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :-

١. الدسوقي على شرح الكبير ٦٦/١ ، المجموع ١٥٦/٣ - ١٥٧ ، أنسى المطالب ٢٧٢/١ ، المعني ٤٦٨/٢

٢. كشاف القناع ٣٤٢/٢

٣. صحيح البخاري (ح ٥١٦) كتاب الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة ، صحيح مسلم (ح ٥٤٣) كتاب المساجد ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة .

٤. انظر : حاشية ابن عابدين ٢٧٠/١ ، شرح الزرقاني ٣٨/١ ، المجموع ١٥٦/٣ ، المعني ٤٦٨/٢

**القول الأول : لا تصح صلاته.**

وقال به الحنفية<sup>١</sup> ، والشافعية في المذهب<sup>٢</sup> ، والحنابلة<sup>٣</sup>.

واستدلوا على ذلك : بأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشباه  
إذا حمل النجاسة في كمه.<sup>٤</sup>

**القول الثاني : إذا كانت تتحرك النجاسة بحركة المصلي فإن الصلاة لا  
تصح.**

وبه قال المالكية.<sup>٥</sup>

واستدلوا على ذلك : بأنه نجاسة غير معفو عنها منفصلة عن المصلي ،  
بخلاف لو كانت متصلة فهي في حكم النجاسة التي في معدنها.<sup>٦</sup>

**وأجيب عليه : بأنه لا فرق بين كون النجاسة تتحرك بحركة المصلي أو لا  
تتحرك لأنها نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها.**

**القول الثالث : أن الصلاة لا تفسد إذا كانت النجاسة لا تخرج.**

<sup>١</sup>. انظر : البحر الرائق ٤٦٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٠ .

<sup>٢</sup>. انظر : المجموع ١٥٦/٣ - ١٥٧ ، أنسى المطالب ١ / ٢٧٢ .

<sup>٣</sup>. انظر : المغني ٤٦٨/٢ ، كشف النقاع ٣٤٢/٢ .

<sup>٤</sup>. انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٠ ، المجموع ٣ / ١٥٦ - ١٥٧ ، المغني ٢ / ٤٦٨ .

<sup>٥</sup>. انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٦٦ ، شرح الزرقاني على المختصر ٣٨/١ .

<sup>٦</sup>. انظر : المصادر السابقة .

١. وبه قال بعض الشافعية :

واستدلوا على ذلك : بأن النجاسة لا تخرج منها ، أشبه بحمل الحيوان الذي  
في جوفه نجاسة.<sup>٢</sup>

وأجاب أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال : بأنه ليس بصحيح ، لأنه  
حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها ، كمن حمل النجاسة في كمه.<sup>٣</sup>

وقد يجاب على هذا الاعتراض :-

بأنه إنما يسلم لهم ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة تنزل منزلة  
الضرورة يلزم منها حمل النجاسة ، ومن قام بجراحة تفميم القولون فإنه يلزم منه  
وضع كيس تجتمع فيه النجاسة ومن ثم تخرج منه ، فقبل خروجها منه فإنه لا  
تفسد الصلاة للضرورة الطبية أو الحاجة التي نزلت منزلة الضرورة.

وبهذا الجواب يتضح لنا ترجيح القول الثالث فيما إذا دعت الضرورة أو  
الحاجة المنزلة منزلتها إلى حمل النجاسة في غير معدنها ولم تخرج من ذلك  
المعدن ، فإن الصلاة لا تفسد إذا كانت النجاسة لا تخرج.



<sup>١</sup>. انظر : المجموع ١٥٦ / ٣ - ١٥٧ .

<sup>٢</sup>. انظر : المجموع ١٥٦ / ٣ - ١٥٧ ، المعني ٤٦٨ / ٢ .

<sup>٣</sup>. انظر : المصادر السابقة.

## الخاتمة

### أهم النتائج المستخلصة من البحث :

- (١) أهيب وأقترح على الباحثين في الفقه الإسلامي تتبع المسائل الطبية الحديثة وبحثها وفق دراسة فقهية توجد الحكم المناسب لها وما يترتب عليها.
- (٢) تقسيم الفقهاء الجراحات الطبية إلى مشروعة ومحظوظة.
- (٣) مشروعيّة الجراحة العلاجية ، وتقسيمها إلى ضرورة وحاجية وما دون ذلك.
- (٤) مشروعيّة زراعة الأعضاء المصنوعة في جسم الإنسان للعلاج الضروري والحاجي.
- (٥) اتفاق الفقهاء على نجاسة الغائط ، وأنه ناقض إذا خرج من مخرجه المعتمد، ورجحنا نجاسته وأنه ناقض.
- (٦) إلحاد النجاسة الخارجة من فم الكيس المزروع للمريض الذي أجريت له عملية تفميم القولون بمسألة الغائط الخارج من ثقبة بعد المعدة.
- (٧) التكييف الفقهي للكيس الذي يوضع لمن أجريت له جراحة تفميم القولون له احتمالان :

- أما أن يكون حل محل الأمعاء فيكون متصل بالبدن وعضوٌ من أعضائه، فيكون بذلك بقاء الغائط في الكيس كبقاءه في البدن ويأخذ حكمه.
- الاحتمال الثاني أن الكيس منفصل عن الجسم وهذا الاحتمال له اعتباران:-
  - الاعتبار الأول بأن الكيس يعتبر معدنا للنجاسة ومقدرا لها فلا حكم للنجاسة إلا بعد انفصالها عنه.
  - والاعتبار الثاني بأن النجاسة التي في الكيس ليست في معدتها ومقدراتها، وبذلك يكون المريض حاملا للنجاسة ، وقد اختلف العلماء في حكم صلاته وبينما ذلك منفصلا.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية . د / حسن الفكي . ط / دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
- ٢ أحكام الجراحة الطبية. للدكتور محمد الشنقطي. ط / جائزة المدينة المنورة، ١٤١٨ هـ.
- ٣ إرواء الغليل. للألباني. ط / المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.
- ٤ الأشباء والنظائر. لابن نجم. ط / دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٠ هـ.
- ٥ الأشباء والنظائر. لابن نجم. ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.
- ٦ آفاق جديدة في الجراحة. للشقربي. ط / الوطن ، الكويت ، ١٩٨٦ م .
- ٧ أمراض الجهاز البولي والجهاز التناسلي عند الذكور، د/ النحاس والعطار، ط / المطبعة الجديدة، دمشق. ١٤٠١ هـ.
- ٨ الأوسط. لابن المنذر. ط / الأولى. دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٣ هـ.
- ٩ البحر الرائق. لابن نجم. ط / دار المعرفة - بيروت . ١٤١٨ هـ.
- ١٠ بدائع الصنائع. للكاساني . ط / المطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٢٨ هـ.
- ١١ تبيين الحقائق. للزيلعي. ط / دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية مصورة بالأوفست.
- ١٢ التيجان والجسور. د / مصباح دباب. ط / جامعة دمشق . ١٣٩٧ هـ.
- ١٣ الجامع للترمذى. ط / دار السلام . الرياض . ١٤١٩ هـ.
- ١٤ جامع الفتاوى الطبية. للدكتور / عبدالعزيز بن فهد. ط / دار القاسم. الرياض. ١٤٢٥ هـ.
- ١٥ الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم. د / السيد محمد. ط / دار المعارف. مصر.
- ١٦ الجراحة الصغرى. د/ رضوان بابولي وآخر. ط / جامعة حلب. ١٤٠٧ هـ.

- ١٧ الجراحة العامة. مجموعة من الأطباء. ط / الإنماء. سوريا. ١٣٩٩ هـ.
- ١٨ جراحة القلب والأوعية الدموية. د / سامي القباني. ط / جامعة دمشق. ١٤٠١ هـ.
- ١٩ الجوهرة النيرة. للعبادي الحنفي. ط / دار العلم. ١٤١٩ هـ.
- ٢٠ حاشية ابن عابدين ( رد المختار ) لابن عابدين. ط / العامرة - مصر. ١٣٥٧ هـ.
- ٢١ حاشية الخرشي ( شرح الخرشي على مختصر خليل ) للخرشي. ط / العامرة - مصر. ١٣١٦ هـ.
- ٢٢ حاشية الدسوقي على شرح الدردير. لابن عرفة الدسوقي . ط / العامرة - مصر. ١٢٨٧ هـ.
- ٢٣ روح المعانى. للألوسى. ط / المنيرية. القاهرة. الطبعة الثانية.
- ٢٤ السلوك المهني للأطباء. د / التكريتى. ط / دار الأندلس. ١٤٠٢ هـ.
- ٢٥ السنن لابن ماجه . ط / دار السلام. الرياض. ١٤١٩ هـ.
- ٢٦ السنن. للنسائي. ط / دار السلام. الرياض. ١٤١٩ هـ.
- ٢٧ شرح الخطاب على المختصر. ( مواهب الجليل ) للخطاب. ط / دار الكتب العالمية - بيروت. ١٤١٣ هـ.
- ٢٨ شرح زروق على الرسالة. للفاسى. ط/ الجمالية - مصر. ١٣٣٢ هـ.
- ٢٩ شرح العمدة. لابن تيمية . ط / الأولى . الرياض. ١٤١٣ هـ.
- ٣٠ شرح القواعد الفقهية للزرقا. ط / دار المغرب. ت / أبو غدة. ١٤٠٣ هـ.
- ٣١ شرح منتهى الإرادات. للبهوتى. ط / عالم الكتب - بيروت. ١٤١٤ هـ.
- ٣٢ الشفاء بالجراحة. د / الفاعور. ط / دار العلم للملايين. بيروت. ١٩٨٦ م.
- ٣٣ صحيح البخاري. دار السلام. الرياض. ١٤١٩ هـ.
- ٣٤ صحيح ابن خزيمة. لابن خزيمة. ت / الأعظمى. ط / الطباعة العربية السعودية. الرياض. ١٤٠١ هـ.
- ٣٥ صحيح مسلم. دار السلام. الرياض. ١٤١٩ هـ.
- ٣٦ الطب من الكتاب والسنة . للبغدادي. ط / دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٦ هـ.

- ٣٧ الفروع. لابن مفلح . ط / المكتب الإسلامي.
- ٣٨ قرارات مجمع الفقه الإسلامي. ط / دار القلم. دمشق. ١٤١٨ هـ.
- ٣٩ القواعد الفقهية. للمجددي. ط / لجنة النقابة والنشر والتأليف. ١٤٠٧ هـ.
- ٤٠ الكافي لابن قدامة . ط / دار هجر . ت / عبد الله التركي. ١٤١٧ هـ.
- ٤١ كشاف القناع. للبهوتى. ط / دار الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ.
- ٤٢ المجموع شرح المذهب. للنووى. ط / دار إحياء التراث العربي. ١٤١٥ هـ.
- ٤٣ المحلى . لابن حزم . ط / المنيرية - مصر. ١٣٥١ هـ.
- ٤٤ المسند للإمام أحمد. ط / الرسالة . ت / الأرنؤوط. بيروت. ١٤٢٠ هـ.
- ٤٥ مغني المحتاج . للخطيب الشريبي. ط / الميمنية - مصر. ١٤٢٩ هـ.
- ٤٦ المقدمات. لابن رشد. ط / السعادة - مصر. الطبعة الأولى.
- ٤٧ الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء. ط / النشر العلمي. مصر. ١٩٧٠ م.
- ٤٨ الموسوعة الطبية العربية . د. عبد الحسين البيرم. ط / دار الفاسية - بغداد.
- ٤٩ نهاية المحتاج. للرملي . ط / البابي الحلبي - مصر. ١٣٥٧ هـ.
- ٥٠ نيل الأوطار. للشوكانى . ط / المنيرية - مصر. ١٣٤٤ هـ.

